WATCH ORGANISATION

يقظ YALAC
مركز يقظ لدعم و إرشاد ضحايا الفساد

من أين لك هذا؟

دليل تفسيري حول القانون عدد 46 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

تونس 2018

الفهرس

1 - علاش لازم يكون فمّا تصريح بالمكاسب والمصالح؟ 1

علاش لازم يكون فمّا تصريح بالمكاسب والمصالح؟ 1

شكون لعباد إلّي ينطبق عليهم قانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح؟ 1

شمعناها التصريح بالمكاسب والمصالح؟ 2

شكون مطالب بالتصريح؟ 2

شكون يتلقّى التصاريح؟ 4

شنيّة آجال التصريح؟ 5

كيفاه تعرف الهيئة الأشخاص المطالبين بالتصريح؟ 5

شنوّة الحاجات إلّي تنشرهم الهيئة؟ 6

وكان المطالب بالتصريح ما يصرّحش؟ 6

2 - تضارب المصالح؟ 7

شمعناها تضارب المصالح؟ 7

كيفاش حاول القانون يحدّ من تضارب المصالح؟ 7

3 - الإثراء غير المشروع 10

شنوّة الإثراء غير المشروع؟ 10

شنيّة عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع؟ 10

ياخي ما يتعاقب في جريمة الإثراء غير المشروع كان مرتكب الجريمة؟ 10

وكيفاه نضمنو إلّي المكاسب إلّي وقع جمعها بطريقة غير شرعيّة ما تتصرفش في وسط المحاكمة؟ 11

شكون يقوم بالتقصي في جريمة الإثراء غير المشروع؟ 11

ياخي كي المتهمّ يموت معادش الدولة تنجّم تسترجع المكاسب غير المشروعة؟ 11

1 التصريح بالمكاسب والمصالح

علاش لازم يكون فمّا تصريح بالمكاسب والمصالح؟

لازم يكون فمّا تصريح خصوصا بالنسبة لكبار موظفي الدولة باش الدولة تنجّم تكشف كلّ إستغلال يقوم بيه الموظف لمنصبو ويحقق به مصدر مشبوه للدخل.

شكون لعباد إلّي ينطبق عليهم قانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح؟

يتطبّق القانون على أيّ شخص طبيعي ولّا معنوي، معيّين ولّا منتخب بصفة دائمة أو مؤقتة فيه وحدة من الشروط هاذي:

- عنده صلاحيّات السلطة العموميّة.
- كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.
- تربطه علاقة بأيّ وجه كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة أو بالجماعة المحليّة أو لدى مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

هذا القانون يتطبّق على الأحزاب والجمعيّات في صورة إستفادتها أو مشاركتها في جريمة الإثراء غير المشروع.

شمعناها التصريح بالمكاسب والمصالح؟

التصريح بالمكاسب والمصالح هو إعلان الشخص لهيكل معين على ممتلكاته و أي حاجة شخصيّة ممكن تأثر عليه في إتخاذ القرار.
ويكون التصريح بالمكاسب موش كان ليه هوّ بركة أما زادة لقرينه وأبناءه القصّر.
وكي يبدواو الزوجين مطالبين بالتصريح كلّ واحد يصرّح وحدو وكي يبدى واحد بركا مطالب بيه لازم القرين يصحّح معاه في التصريح.

شكون مطالب بالتصريح؟

أوجب القانون التصريح بالمكاسب والمصالح على أكثر من 37 فئة من الأشخاص أهمّها:

الفصل 5: يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال :

1- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
2- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم،
3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه،
4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
6- رؤساء الجماعات المحلية،
7- أعضاء مجالس الجماعات المحلية،
8- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،
9- القضاة،

10- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،
12 - الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،
13- محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،
14- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،
15- مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،
16- رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،
17- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسّسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،
18- المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة،
19- حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،
20- المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،
21- الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،
22- كل عون عمومي يتولى مهمة رقابة بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،
23- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،
24- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها،
25- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،
26- رؤساء الهياكل الرياضية،
27- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد،
28- أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض،
29- كتبة المحاكم،
30- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة، أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،
31- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات،
32- أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الاشتراكية،
33- مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات،
34- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،
35- أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا،
36- رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية،
37- الأمناء العامّون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية.

وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

شكون يتلقّى التصاريح؟

حاليّا الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد حتّى تتركّز هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ولازم الهيئة تحافظ على سريّة المعطيات الموجودة في التصريح وما تنشر كان المسموح بيه في القانون وإذ فمّ شكون تعمّد نشر التصاريح عندو عقوبة توصل لخطيّة وعام سجن.

يقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد فيها التصاريح متاعهم لمحكمة المحاسبات.

لازم أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة يوجهو نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال.

كيفاه يكون التصريح؟

يكون التصريح مقسوم على قسمين قسم للمصالح وقسم للمكاسب داخل وخارج الجمهوريّة التونسيّة.

يقدّمه الشخص المطالب بالتصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل.
كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية.

ولازم المعلومات إلّي في التصريح تكون صحيحة أخاطر في صورة تقديم القائم بالتصريح معلومات غالطة بصفة متعمدة باش يخبّي مكاسبه هو ولّا عايلته أو مصالحه يتعاقب بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم اخفاؤها وتتسمى قرينة لوجود جريمة الإثراء غير المشروع.

شنيّة آجال التصريح؟

60 يومًا

التصريح يكون في أجل 60 يومًا من الإعلان عن النتائج النهائيّة للإنتخابات أو التعيّين أو من تاريخ تسلّم المهام.

15 يومًا

والهيئة تنجم تعطي أجل ب15 يومًا للّي ما صرّحش باش يصرّح بعد الأجل هذا.

30 يومًا

وبعد الآجال هاذي الكلّ تعطي الهيئة للصرّح بالغالط ولّا ما صرّحش أجل 30 يومًا باش يسوّي وضعيته.

بعد إنقضاء كل هذه الاجال من دون تصريح يعتبر المطالب بالتصريح ممتنعا عنه.

ويتجدّد التصريح مرّة كلّ 3 سنين إذ قعد في وظيفته ولّا مشى لوظيفة أخرى فيها تصريح ولازمو زادة يعاود يصرّح كي يخرج. وعندو في يدّو 60 يوم من خروجو ولّا من إنقضاء الثلاث سنوات.

كيفاه تعرف الهيئة الأشخاص المطالبين بالتصريح؟

لازم على كل هيكل عمومي يبعث للهيئة قائمة في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح ويحيّنها كل ما يلزم وهذا قبل ما يوفى أجل 60 يوم. والعون العمومي لازم يعلم الهيكل إلّي هو فيه بالي هو قام بالتصريح ويعطيهم نسخة من الوصل إلّ خذاه من الهيئة.

شنوّة الحاجات إلّي تنشرهم الهيئة؟

تنشر الهيئة مضمون التصريح بالنسبة:

- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم،
- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه،
- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
- رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها،
- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،

كيما تنشر قائمة في الأشخاص المطالبين بالتصريح وهل صرحو ولّا لا كلّ 6 أشهر.

وكان المطالب بالتصريح ما يصرّحش؟

فمّا عقوبات نصّ القانون عليها بالنسبة لعدم التصريح كيما اقتطاع ثلثي المرتّب أو المنحة بحسب الحال عن كلّ شهر تأخير ولّا خطية مالية من ألف إلى 10 آلاف دينار حسب المنصب.

2 تضارب المصالح

شمعناها تضارب المصالح؟

وضعيّة تضارب المصالح هي الوضعيّة إليّ يلقى فيها الشخص روحو لازم يوزن بين مصلحته هوّ ومصلحة الهيكل إلّي يشارك في إتخاذ القرار ولّا يتخذ فيه القرار وفي الوضعيّة هاذي إلّي يخوّف هو تأثير المصلحة الشخصيّة على القرار إلّي باش ياخذو الشخص.

كيفاش حاول القانون يحدّ من تضارب المصالح؟

حاول القانون يحدّ من تضارب المصالح ب:

وجوبيّة اتخاذ الهيكل التدابير اللّازمة في صورة وجود قرين يخضع للتسلسل الهرمي لقرينه.

- إلزام القانون بعض الوظائف إلّي هيّ:
  - رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه
  - رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم
  - رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها
  - رؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالسها
  - رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها

باش ما يبداش عندهم وظيفة عموميّة أخرى ولّا أعضاء في هياكل الشركات إلّي فيهم مساهمة عموميّة، يمارسوا مهنة حرة أو عملا صناعي أو تجاري ولا أي نشاط مهني خاص بمقابل، عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة، عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، العمل عند دولة أخرى و إذ كان عندهم أسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا،

تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب والمخالف لهذه القاعدة يعرّض نفسه لعقوبة قد تصل لخطيّة و سنتين سجن.

وجوب إعلام الهيئة في صورة المساهمة في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر في الخمس سنوات الموالية لانتهاء مهامهم بالنسبة لرئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم والمخالف لهذه القاعدة يعرّض نفسه لعقوبة قد تصل لخطيّة وسنتين سجن.

منع المناصب التاليّة. رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم، رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه، رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، من التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أثناء ممارسة مهامهم، والمخالف لهذه القاعدة يعرّض نفسه لعقوبة قد تصل لخطيّة وسنتين سجن.

منع على الأشخاص الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية. وزادة ممنوع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية والمخالف لأحكام هذه القاعدة قد يجد نفسه عرضة لعقوبة سجنيّة لمدّة قد تصل لثلاث سنوات سجن.

منع القانون النوّاب بما فيهم رئيس مجلس نوّاب الشعب من المشاركة في المداولة أو أخذ القرار أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع عندهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة. واجبر النائب القانون باش يعلم رئيس مجلس نواب الشعب وما يكملش المشاركة في أخذ القرار وبالنسبة لرئيس المجلس يلزمو يعلم مكتب المجلس.

اوجب القانون الإعلام بتضارب مصالح بالنسبة للموظفين، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، وذلك من خلال إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحالة. ويتعين على الموظفين الإمتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

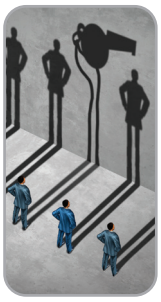

أي شخص ينجّم يعلم سلطة الإشراف ولّا الرئيس المباشر بخصوص وجود شبهة تضارب مصالح متعلقة بقرارات تتطلّب التصويت وفي الحالة هاذي يقع إعلام الشخص المعني بالأمر ويولي يدخل الشخص إلي أعلم تحت طائلة قانون حماية المبلغين. وإذ توضح للرئيس المباشر أو لسلطة الإشراف أنّ الشخص الراجع له بالنظر في وضعيّة تضارب مصالح ولما قالوش لازمو ياخو الإجراءات اللّازمة باش يوضع حدّ للحكاية هاذي.

تدخّل الهيئة

تنجّم الهيئة تدّخل لوضع حدّ لوضعيّة تضارب المصالح من خلال مكاتبتها للشخص المعني والهيكل ومطالبتهم بوضع حدّ للوضعيّة هاذي في أجل لا يتجاوز شهر. ويمكن للهيئة نشر قائمة في الهياكل التي لم تضع حدّ لوضعيّة تضارب المصالح.

منع قبول الهدايا للموظفين أو لكلّ من تربطهم به صلّة والتي من الممكن باش تأثر على إتخاذ القرار في كلّ الأحوال الموظفين ما يلزمش يقبلو هدايا تتجاوز قيمتها حدّ معين باش يحدّدو أمر وإذ تجاوز يعلم الموظف الهيكل متاعو بالهديّة والجهة المانحة ويتولى الهيكل تسجيلها في سجل و تخرج على الإطار هذا الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامون في مناسبات رسمية وفقا للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة. وفي هذا الإطار تعتبر الهدايا المتجاوزة للقيمة المنصوص عليها بأمر والهدايا المتعلقة بالعرف الديبلوماسي ملك للدولة التونسيّة و الي يخالف الأحكام هذي ينجم يتعرض للحكم بمصادرة الهديّة وخطيّة بقيمة الهديّة.

3 الإثراء غير المشروع

شنوّة الإثراء غير المشروع؟

الإثراء غير المشروع هي جريمة تقوم عند عجز كلّ شخص ينطبق عليه هذا القانون عن إثبات مشروعيّة مصدر الزيادة الهامّة في ذمته الماليّة أو حجم إنفاقه. وهي جريمة الهدف متاعها مكافحة الفساد من خلال تتبّع الأموال غير المشروعة المصدر وهي تتميّز بسهولة إثباتها على عكس جرائم أخرى كيما الرشوة.

شنيّة عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع؟

توصل عقوبة الإثراء غير المشروع لخطيّة تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة وعقوبة سجنيّة بست سنوات إضافة إلى مصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع. ويمكن تحكم المحكمة على المشتبه بيه بحرمانه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

ياخي ما يتعاقب في جريمة الإثراء غير المشروع كان مرتكب الجريمة؟

- يتعاقب كلّ شخص ساعد المجرم في تحقيق الإثراء وإلّى ساعدو باش يخبّي المكاسب بنفس عقوبته.
- وينجّم المجرم ولّا شريكه يتفاداو العقوبات الكلّ بإستثناء المصادرة إذ بلّغو الهيئة ولّا القضاء بوجود إثراء غير مشروع قبل ما يتحل في الجريمة تحقيق وفي صورة فتح تحقيق ينجم المجرم ولّا المشارك يتعاقب كان بنصّ العقوبة كان يقدّم معلومات أفادت التحقيق.

- الأشخاص المعنويّين (شركات، أحزاب، جمعيّات) زادة ينطبق عليهم القانون وفي الإطار هذا الشخص المعنوي كي يعاون المجرم باش يخبّي فلوسو يلقى روحو مهدّد بخطيّة تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبمصادرة الأملاك المتأتيّة من جريمة إثراء غير مشروع ووحدة من العقوبات هاذي:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته،
- حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

والعقوبات هاذي لا تعفي المسيرين من العقاب.

وكيفاه نضمنو إلّي المكاسب إلّي وقع جمعها بطريقة غير شرعيّة ما تتصرفش في وسط المحاكمة؟

يمكن للمحكمة إلّي تنظر في القضيّة باش تأذن في باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ويمكن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها.

شكون يقوم بالتقصي في جريمة الإثراء غير المشروع؟

الهيئة هي إلّي تتحرّى في شبهات الإثراء غير المشروع بمناسبة مرقبتها للتصاريح بالمكاسب وبالمصالح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون ولّا بناءا على معلومة وصلتلها. وتحيل الملف للسلطة القضائيّة.

ياخي كي المتهمّ يموت معادش الدولة تنجّم تسترجع المكاسب غير المشروعة؟

تنجّم المحكمة تحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة ومصادرة ممتلكات أي شخص إستفاد من الجريمة في حدود الإستفادة متاعه.

I.WATCH.Organization IwatchTn

Engaging and Innovating
Against Corruption

منظمة أنا يقظ
I WATCH ORGANIZATION

www.iwatch.tn

WATCH
ORGANISATION